

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة the legislative framework for the rights and obligations of the partner in a joint-stock company

بوجلطي عزالدين

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

a.boudjelti@univ-alger.dz

عبد الله ولد احمد سالم*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

Abdallah.droit.affaires@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/03/27

تاريخ إرسال المقال: 2025/03/19

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار التشريعي الخاص بحقوق والتزامات الشريك في شركة المساهمة عبر مختلف النصوص القانونية المنظمة لذلك، وفيما يخص طريقة تناول الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في عرض مختلف العناصر الخاصة بحقوق الشريك من خلال التطرق لتحديد الحقوق بأنواعها المالية وغير المالية وما تتضمنه، بالإضافة إلى التزامات الشريك بشقيها المالي وغير المالي والالتزامات المنطوية تحت كل نوع بالإضافة إلى اعتمادنا المنهج التحليل القائم على تفصيل وتحليل مختلف القواعد القانونية ذات الصلة .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن الحقوق والالتزامات لها نفس التقسيم ولكن تختلف في المضمون، كما توصلنا إلى أن الحق في الأرباح والتصويت يعتبر من بين أهم حقوق الشريك، في حين يعتبر الالتزام بالوفاء بديون الشركة أحد أهم التزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة نتجبة التحولات القانونية التي عرفها هذا النوع من الشركات .

الكلمات المفتاحية: الشريك، الحقوق، الالتزامات، شركة المساهمة.

Abstract:

This study aims to highlight the legislative framework for the rights and obligations of the partner in a joint-stock company through the legal texts regulating this. As for the method of addressing the subject, we relied on the descriptive approach in presenting the various elements related to the partner's rights by addressing the definition of rights in their financial and non-financial types and what they include, in addition to the partner's obligations in their financial and non-financial aspects and the obligations included under each type.

Through this study, we reached a set of results, the most important of which is that rights and obligations have the same division but differ in content. We also concluded that the right to profits and voting is among the most important rights of the partner, while the obligation to pay the institution's debt is one of the most important obligations of the partner towards the joint-stock company

Keywords: Partner, rights and obligations, joint-stock company

المقدمة:

تعتبر فكرة الشركة عن أنها وسيلة يسعى من خلالها الأفراد إلى الجمع بين قدراتهم المتنوعة وأفكارهم المتعددة والتعاون فيما بينهم للقيام بأنشطة تجارية، كما أنها تعتبر عقدا بين شركاء يتضمن الشروط التي على أساسها يتم ممارسة النشاط التجاري، ويتم تقاسم الربح أو تحمل الخسارة الناتجة عن هذا النشاط، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو المال أو النقود، بهدف تقاسم الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي من المنفعة المتبادلة، ويتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك).

حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على إرساء نظام قانوني صارم للشركات التجارية بمختلف أنواعها، وخاصة شركات الأموال، وتعتبر الشركة المساهمة الركيزة الأساسية لشركات الأموال والنموذج الأمثل لهذه الشركات، وذلك لقدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة، ولذلك فهي تعتبر الخيار الأمثل لإنجاز المشاريع الكبرى.

لعل شركة المساهمة تعتبر في نظر كثير من الباحثين النموذج الأمثل لشركات الأموال لأنها تعتمد على الطبيعة المالية فقط، وكذلك مسؤولية اشريك المحدودة في حدود حصته في رأس المال، كما يتضح استقلال الشركة عن شركائها من حيث المسؤولية المالية ونتائجها، ولا تتحل شركة المساهمة بوفاء الشريك أو إفلاسه أو فقدانه الأهلية القانونية كما في شركات الأشخاص، ولكنها لا تتأثر بخروج أحد

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

الشركاء أو انتقال أسهمه إلى آخرين، وهي تقوم بالأساس على فكرة حرية تداول الأسهم، وهي السمة البارزة لمثل هذه الشركات.

إن انضمام الشريك إلى شركة المساهمة من خلال التوقيع على وثيقة النظام الأساسي، يعتبر تجسيدا لرغبته، بحيث يمنح مجموعة من الحقوق يكتسبها ومجموعة أخرى من الواجبات يلتزم بها، وهو ما تناوله المشرع الجزائري بشكل عام وترك الحرية للشركاء في تنظيمها وتكييفها وفق ما يخدم مصلحة الشركة، وهو انتصار لمبدأ الحرية التعاقدية، بل أكثر من ذلك فقد مكن المشرع الشريك من تقرير حقوق جديدة لم تكن ثابتة قانونا، وهذا من خلال القناة الرسمية المتمثلة في آلية تعديل مواد النظام الأساسي عبر كافة مراحل الشركة المختلفة، سواء في مرحلة التأسيس، أو أثناء نشاط الشركة، أي خلال حياة الشركة.

ومن خلال ما تم التطرق إليه أعلاه نطرح

الإشكالية التالية:

فيما تتمثل حقوق والتزامات الشريك في شركة المساهمة؟

التساؤلات الفرعية:

✓ هل يعتبر التصويت حق أم واجب بالنسبة للشريك في شركة المساهمة؟

✓ هل يحق للشريك الطعن في قرار مجلس إدارة الشركة؟

✓ ما هي أهم واجبات الشريك اتجاه شركة المساهمة؟

الفرضيات:

✓ يعتبر التصويت من حقوق الشريك والتي ينص عليها القانون الأساسي لشركة المساهمة.

✓ من واجبات الشريك اتجاه شركة المساهمة هو الوفاء بالالتزامات المالية والحفاظ على موجودات

الشركة.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة في كونها تبين حقوق وواجبات الشريك في شركة المساهمة وكيفية أدائها على أكمل وجه، بالإضافة إلى النصوص التشريعية المنظمة لذلك حتى لا يكون هنالك أي تضارب للمصالح بين الأطراف التي تهمها مصلحة الشركة.

منهج الدراسة:

للتطرق الجيد لموضوع الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتلائم وطبيعة البحث، وهذا من خلال عرض لمختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع وتحليلها وفهمها حتى لا يكون هنالك

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

أي خلط فيما يخص حقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة ناهيك عن اعتمادنا المنهج التحليلي الذي نرى انه يستجيب لخصوصية الموضوع من خلال تحليل مختلف القواعد القانونية التشريعية و التنظيمية ذات العلاقة بالبحث .

الدراسات السابقة:

دراسة للباحثين: حاشي محمد أمين، بن سالم أحمد عبد الرحمان و شتاتحة لينا، عنوان الدراسة: التأطير التشريعي لحقوق والتزامات الشريك في الشركة التجارية وفقا للقانون الجزائري، الدراسة عبارة عن مقال علمي صادر بتاريخ 2023/07/04 بمجلة المداد، وقد ركزت الدراسة على مجموعة من الحقوق والالتزامات الخاصة بالشريك في الشركات التجارية ككل دون تخصيص للشكل القانوني للشركة. دراسة للباحثة: فتيحة شاكر، عنوان الدراسة: التأطير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية، الدراسة عبارة ع مقال علمي صادر بتاريخ 2020/12/27 بالمجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، وقد ركزت هذه الدراسة على الدور الذي تلعبه حصة العمل في الشركات التجارية في تزويد الشركة بمختلف الخبرات والاستشارات اللازمة في مجال نشاطها، بالإضافة إلى أنها تبين مركز حقوق وواجبات الشريك من خلال حصة العمل.

ركزت الدراسات السابقة على حقوق والتزامات الشريك في الشركات التجارية دون تخصيص لنوع الشركة، سواء كانت شركة أموال أو شركة أشخاص، بينما ركزت دراستنا على الحقوق التي يكتسبها الشريك والواجبات التي عليه الالتزام بها اتجاه شركة المساهمة في إطار مساهمته.

تقسيم الدراسة:

حتى تتم معالجة إشكالية هذا البحث بطريقة جيدة تم تقسيمه إلى محورين أساسيين هما:

- ✓ المبحث الأول: حقوق الشريك في شركة المساهمة.
- ✓ المبحث الثاني: التزامات الشريك في شركة المساهمة.

المبحث الأول: الحقوق الأساسية للشريك في شركة المساهمة

بالنظر التي ترسانة النصوص القانونية ذات العلاقة بالبحث فانه يمكننا القول أن موضوع حقوق الشركاء يحظى أهمية بالغة لدى المشرعين، مما استدعى تدخل التشريعات الحديثة لتنظيمها بنصوص صريحة، إذ أن التشريعات الحديثة سيما أدركت ضعف الطبيعة التعاقدية للشركة وقصور قواعدها التقليدية في ضمان الحماية اللازمة لحقوق الشركاء، فقامت على ذلك بتنظيمها بقواعد قانونية جديدة

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

ملزمة طبعا وتكميلية، وحددت في نفس الوقت وسائل حمايتها بما يتوافق والاحتيايل الحديث في الجرائم الماسة بالشركات عموما وشركة المساهمة خصوصا .

المطلب الأول: الحقوق ذات الطبيعة المالية:

الواقع ان هاته الحقوق تع تد أساس وجود عقد الشريك مع الشركة لاستثمار أمواله، فهي تعبر عن مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المساهم وهي ذات طبيعة مالية، ومن أبرزها حق التصرف في الأسهم، وكذلك حق الحصول على نسبه معينة من الأرباح، بالإضافة إلى حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركة 1

أولاً: الحق بالتصرف القانوني في الأسهم المملوكة :

بالرجوع الى القواعد العامة نجد أن مبدأ حرية الشريك يستند في تداول أسهمه إلى طبيعة الشركة المساهمة كونها شركة أموال، وهذه الحرية تستند إلى حرية الشخص في التصرف في أمواله، وكما نعلم أن شركة المساهمة من شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي، وهذا ما يعطي للشريك الحق في تداول أسهمه، وتعتبر قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية أهم الخصائص التي تميز السهم باعتباره يمثل حصة في شركات المساهمة، فمبدأ تمكين المساهم من التصرف في أسهمه من الحقوق المتعلقة بالنظام العام. 2 وهذا ما تضمنته عديد القوانين التجارية كمبدأ مقدس للمعاملات التجارية .

وقد عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري بأنه "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها " وعرفه الفقه على أنه " الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه فيها".

وبما أن الشخص الشريك ليس محل اعتبار في شركة المساهمة، فإنه يجوز له نقل ملكية سهمه أو أسهمه إلى الغير في أي وقت، دون الحاجة إلى موافقة المساهمين الآخرين ودون أن يؤثر ذلك على الشركة، من حيث الانقضاء أو تخفيض رأس مالها مادام هناك من يحل محل الشريك في ملكية الأسهم، وقد حددت المادة 715 مكرر 38 في بقولها : " يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات. و يحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق

1 سليمان بدري، فتاحي محمد، الأسهم الممتازة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2023، ص309.

2 فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص18.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

نقل السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض. وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم.³ كما أن قابلية الأسهم للتداول من أهم الدوافع والأسباب التي أدت إلى تدفق رؤوس الأموال الكبيرة على شركات المساهمة فأضفت عليها أهمية اقتصادية تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص.

أما بالنسبة للحالة التي لا يمكن فيها القدرة على تداول السهم، فقد نصت الما 715 مكرر 1 على أنه لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري⁴، وفي حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة، ويحظر التداول في الوعود بالأسهم، ماعدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأس مال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول، إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، وذلك تكملة لنشوء الذمة المالية الكاملة للشركة وفقا لما هو مألوف في القواعد التجارية

ثانيا: الحق في تملك نسبة معينة من الأرباح:

يعتبر الهدف الأساسي من الممارسة التجارية هو تحقيق الأرباح، لذا فإن لكل شريك الحق في جزء من الأرباح وذلك وفقا للحصة التي ساهم بها في رأس مال الشركة، أي أن الأرباح تتناسب مع الحصة الشريك المساهم بها في تكوين رأس المال ، وهذا يعد من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون للشريك.

الواقع ان محاولة الامام باية فكرة قانونية فان الامر يقتضي التطرق على تعريفها فقها أو حتى قضاء ، وفي هذا المقام نجد أن محكمة النقض الفرنسية عرفت لنا الريح بأنه " الكسب النقدي أو المادي يضاف إلى ثروة الشركاء"، أو هو "ما ا زد عن قيمة موجودات الشركة على مقدار مطلوباتها عند الجرد السنوي".⁵

3 المادة 715 مكرر 38، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص 133.

4 المادة 715 مكرر 51، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص 135.

5 حاشي محمد أمين وآخرون، التأطير التشريعي لحقوق والتزامات الشريك في الشركة التجارية وفقا للقانون الجزائري، مجلة المداد، الجزائر، 2023، ص 29.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

كما عرف المشرع الربح من خلال المادة 720 ق ت ، التي جاء فيها: "تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات".⁶

أما بالنسبة لطريقة ووقت دفع الأرباح فقد نظمها المشرع الجزائري من خلال الما : 724 من التي نصت على: "إن كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال. غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية. ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي"⁷، بحيث يتم توزيع الأرباح وفق لإجراءات محددة بعضها في القانون الأساسي والآخر في القانون التجاري، وهذا بعد استيفاء شروط معينة

ثالثا : أحقية وأولوية الاكتتاب في الأسهم التجارية الجديدة:

في الحقيقة أن الزيادة في رأس مال الشركة تعتبر أحد طرق التمويل التي يتم اللجوء إليها في حالة نقص الموارد المالية، نتيجة للظروف الاقتصادية التي قد تواجهها الشركة خلال فترة نشاطها ، سواء بغرض - الانشاء أو حتى التوسع - التوسع بسبب زيادة الطلب على منتجات الشركة، أو بسبب أزمة مالية تمر بها، في هذه الحالة تقوم الشركة بإصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام تؤدي إلى دخول شركاء جدد يزاحمون الشركاء القدامى في أرباح الشركة، و تقاديا لمثل هذه السيناريوهات كرس المشرع قواعد لحماية الشركاء القدامى في مواجهة الشركاء الجدد، تسمى هذه القواعد بحق الأفضلية والاولوية في الاكتتاب⁸.

تعتبر الأولوية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها شركات المساهمة عند زيادة رأس مالها، حقا للشركاء يستعملونه لتدعيم مراكزهم القانونية والمالية في هذه الشركات، لذا يمكن القول أن الاكتتاب هو عبارة عن ترجمة لرغبة الشخص في الاشتراك والمساهمة أكثر في المشروع الذي تسعى الشركة لإيجاده أو توسعته في كثير من الحالات ، ويعبر عن هذه الرغبة بتقديم حصة في رأس مال الشركة،

6 المادة 720، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص148.

7 المادة 724، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص148.

⁸ منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد، 07 العدد، 2015. 02

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

تتمثل في شراء عدد من الأسهم، و بذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة الشريك في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس وفقا لما ينص عليه القانون .

فالمشرع أقر حق الاكتتاب التفضيلي للشركاء في نص المادة 687 من القانون التجاري ، حيث نصت على أنه: "يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة".⁹ كما حدد المشرع الأسهم التي تعتبر محل حق الأفضلية في الاكتتاب من قبل الشركاء الأصليين في نص المادة 694 (معدلة) من القانون التجاري ، حيث نصت: "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال. للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال".¹⁰ وهذا ما يثبت حق أفضلية الشركاء القدامى في الاكتتاب بالأسهم الجديدة

المطلب الثاني: الحقوق ذات الطبيعة غير مالية:

الواقع انه يقصد بالحقوق غير المالية، هي تلك الحقوق التي لا يترتب عنها تحصيل مالي، أو نقدي وتشمل الحق في الحضور لجلسات الجمعية العامة، الحق في التصويت، الحق في الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، الحق في الإعلام وحق البقاء في الشركة،

أولا : الحق في حضور جلسات الجمعية العامة:

إن عملية حضور الشريك لاجتماعات الجمعية العامة للشركة هو الوسيلة الأساسية التي يستطيع من خلالها المشاركة في تحديد السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة وفعاللمسارت والأعراف وحتى القواعد التجارية ، إلا أن طبيعة هذا الحق لم يتفق عليها في التشريع، حيث تعتبره بعض التشريعات من الحقوق الأساسية للشريك، والملازمة لملكية الأسهم، وأي اتفاق أو قرار يمنع الشريك أو يقيد حقه في الحضور باشتراط امتلاكه لعدد أدنى من الأسهم يكون باطلا. في حين لا تعتبره تشريعات أخرى من الحقوق الأساسية بإصدار أسهم لا تتمتع بحق التصويت ولا تمنح المساهم حق المشاركة في الإدارة. ولم يقتصر الاختلاف على التشريع فقط، بل امتد إلى الفقه، حيث يرى أنصار

9 المادة 687، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص177.

10 المادة 694 (معدلة)، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص179

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

النظرية النظامية للشركة أنه لا يجوز النص على حرمان المساهم من هذا الحق، بينما يجيزه أنصار النظرية العقدية للشركة لأنه في نظرهم من الحقوق الشخصية التي يجوز الاتفاق عليها. ولكن هناك ظروف استثنائية تحول دون ممارسة المساهم لهذا الحق حيث عمل المشرع على إيجاد منظومة متكاملة تنظم حق المساهم في الحضور بنفسه أو بتفويض غيره لحضور اجتماع الجمعية العامة و حتى يسمح للمساهم المشاركة بفعالية وبشكل أوسع.11

أما القانون الجزائري فلم ينص على حد أدنى، ولم يشترط أن يكون الممثل شريكا، بل اشترط أن يكون له توكيل خاص لهذا الغرض. وحسب المشرع الجزائري فإن كل شريك حضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وسؤال أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات عنها، وله أن يقدم ما يشاء من أسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة.

ثانيا : حق الشريك في التصويت على قرارات مجلس الإدارة :

من حيث المبدأ فإن قاعدة تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم تمثل القاعدة العامة في جل التشريعات ومنها الجزائري أيضا، بمعنى أن كل سهم يحوزه الشريك يقابله صوتا واحدا، فلكل شريك عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي تمثل رأس مال الشركة، وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين الشركاء، فكلما حاز الشريك على أكبر عدد من الأسهم كلما دل ذلك على عدد الأصوات التي يحوزها، وبالتالي يكون له تأثير كبير على القرارات المتخذة في الجمعية العامة ، بينما الشريك الذي يحوز على عدد قليل من الأصوات فلا يكون له وزن ثقيل في الجمعيات العامة.

ونظراً للاعتبارات ذات الطبيعة المالية التي تقوم عليها شركة المساهمة فإن رأس المال أهم من الأشخاص الذين يساهمون فيها، وبالتالي فليس لكل الشركاء نفس الحقوق، بل تقاس حقوقهم وخاصة حق التصويت بمقدار مساهمتهم في تكوين رأس المال، ومبدأ التناسب في الأصوات يحقق المساواة والعدالة داخل الشركة، ولكنه مساواة بين الأسهم وليس بين الشركاء.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده نص على مبدأ تناسب الأصوات في كل من القانون المدني في المادة 425، والقانون التجاري في نص المادتين 603 و 684 منه حيث نصت المادة 603 (معدلة) على أنه: " لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل الحصة التي اكتتب بها".12

11 عبد السلام قاسم، حقوق المساهمين في شركة المساهمة ووسائل حمايتها (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018، ص 203.

12 المادة 603 (معدلة)، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص154.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

كما نصت المادة 684 من نفس القانون على: "يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تتوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل. وكل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".¹³

ثالثا : حق الشريك المساهم في دعوة الجمعية العامة للانعقاد :

من حيث المبدأ وكما هو معلوم تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية، ولا يجوز وفقاً للقانون أن ينص نظام الشركة على ضرورة توفر نصاب معين من الأسهم لحضور جلساتها.

وبما أن القانون لم يتعرض بالنص صراحة على من يحق له استدعاء الجمعية العامة، فالأقرب هو الإعمال بنص المادة 676 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، الذي يعطي الحق لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة. وعلى خلاف المشرع المصري فقد أعطى الحق للمساهمين بشرط أن يمثلوا خمس رأس مال الشركة على الأقل، ويعتبر هذا الحق من الوسائل التي هيأها لهم المشرع لتمكينهم من مباشرة حقوقهم في الرقابة والإشراف على القائمين على إدارة الشركة ولحماية حقوق أقلية المساهمين بوجه خاص.¹⁴

ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع و التداول في شؤون الشركة إلا بالشروط المحددة في الما : 674 الفقرة الثانية من القانون التجاري .

رابعا : حق الشريك في الاطلاع على جميع وثائق الشركة :

تلعب وسائل الإعلام دوراً أساسياً كآلية فعالة تمكن من خلالها للشريك ممارسة رقابته في شركة المساهمة، وتطبيقاً للمبدأ العام الوارد في القانون المدني الذي ينص على أنه "لا يجوز للشركاء غير الإداريين ممارسة الإدارة، وإنما يجوز لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بأنفسهم، وكل اتفاق يخالف ذلك يكون باطلاً". وبذلك نظم المشرع إجراءات ممارسة الرقابة عن طريق وسائل الإعلام بعدة طرق، فيحق للشريك ممارسة الرقابة من خلال الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في القانون، وهو ما يتحقق إما بانتقال المساهم إلى مقر الشركة، أو بإرسال الشركة للشريك الوثائق والمعلومات التي يطلبها. وتتخذ إجراءات الرقابة شكلين مختلفين، وهما الرقابة المؤقتة والرقابة الدائمة، كما يمكن للشريك

13 المادة 684، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص176.

14 محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، 584.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

ممارسة الرقابة من خلال الأسئلة الكتابية، وأخيراً من خلال طلب الخبرة الإدارية، والتي تعتبر من أهم الآليات التي أدخلها القانون.

وقد حرص المشرع الجزائري على ترسيخ حق المساهم في الاطلاع واعلامه بجميع الوثائق الخاصة بالشركة سيما المحاسبية منه، حيث ألزم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة بإخطار الشركاء، أو وضع تحت تصرفهم قبل عشرين يوماً من اجتماع الجمعية العامة، الوثائق الضرورية التي يجب عليهم الاطلاع عليها، في وثيقة أو أكثر، حتى يتمكنوا من إبداء رأي مستنير وإصدار قرارات صحيحة بشأن إدارة أعمال الشركة. وتحدد المادة 680 من ق، ت، الوثائق التي يحق للشريك الاطلاع عليها، ويعمم حق الاطلاع على جميع مالكي الأسهم المشاعة ومالك الرقبة والمنتفع بالأسهم، وذلك وفقاً للمادة 682 من القانون التجاري التي نصت على: "يعود حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 678 و 680 إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم".¹⁵

خامساً . حق الشريك في البقاء بالشركة:

يدخل الشريك في الشركة بإرادته الحرة بناء على عقد يبرمه معها، ويستمد صفته كشريك من العقد الذي يبرمه مع الشركة بشراء عدد من الأسهم، وينشأ حق البقاء كعضو ويستمر هذا الحق ما دام باقياً، ما لم يقرر بمحض إرادته الخروج منها، أو يتقرر حل الشركة ذاتها، فلا يجوز حرمانه من هذه العضوية وإلا كان ذلك تجديداً له، ولا يسقط حقه إلا برضاه، إلا أن هناك بعض القيود التي تحد من ممارسة هذا الحق.

ما دام الشريك لم يقرر بنقل حصصه رغبة منه في الخروج من الشركة فإنه حر في البقاء في الشركة ما دامت قائمة، وتتجسد هذه الحرية أيضاً في عدم إلزامه بالبقاء في الشركة إذا أراد الخروج منها ووجد مستقراً لحصته، حتى ولو نص نظام الشركة على أن يكون النقل مشروطاً بشرط الموافقة، بحيث لا يبقى سجيناً فيها، ولهذا ألزم المشرع الشركة بالعمل على أن يشتريها منه أحد المساهمين أو غيرهم، أو أن تشتريها الشركة لنفسها من أجل تخفيض رأس مالها إذا رفضت المنقول المقترح.¹⁶

إن الانسحاب من الشركة أمر مباح لكل شريك تضطره ظروفه إلى الخروج، فلا يجوز كأصل عام إلزام أي شريك بالبقاء في الشركة لمدة غير معلومة، لتتافي ذلك مع مبدأ الحرية التعاقدية، أما الفصل من

15 المادة 682، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص175.

¹⁶ خلافي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 1 الجزائر، المجلد رقم 31. عدد 2، جوان 2020.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

الشركة يعتبر جزاء يقتصر على الشريك الذي يقوم بتصرفات تنطوي على أخطاء تبرر حل الشركة، فهو بذلك يكون قد تنكر لقواعد المشاركة، وأساء إلى الثقة التي ركن إليها الشركاء أملا في المحافظة على الشركة، مما يستلزم إجراء محاسبته، بدلا من فسخ الشركة التجارية وتصفيها. 17

المبحث الثاني: التزامات الشريك في شركة المساهمة

نتناول في هذا المبحث الالتزامات التي تقع على عاتق الشريك، وهي التزامات تقابل الحقوق التي يتمتع بها، وتنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات مالية تتمثل أساسا في التزام الشريك بتقديم قيمة السهم الاسمية المترتبة عليه، والتزامه كذلك بالمساهمة في تحمل نصيبه من الخسائر والديون الناتجة عن العمليات التي تقوم بها الشركة ضمن نشاطها التجاري وذلك في حدود نسبة مساهمته، أما القسم الثاني من هذه الالتزامات فهي غير مالية متعلقة أساسا في الامتثال والتقييد بقرارات الجمعية العامة، بالإضافة إلى الحرص على مصالح الشركة، وعدم استغلال أموال الشركة لحسابه الخاص أو لمصلحته الشخصية، وأخيرا الالتزام بالامتناع عن منافسة الشركة في نطاق عملها.

المطلب الأول: التزامات الشريك ذات الطبيعة المالية المالية:

تعتبر مساهمة الشريك في رأس مال الشركة بمثابة الإثبات الذي يوثق الصلة بينهما، وعليه لا يمكن اعتبار الشريك عضوا أو مساهما ما لم يكن مستوفيا لشروطين اثنين: المساهمة بدفع حصته المالية في رأس مال الشركة، وكذلك التزامه بتحمل نصيبه من الخسائر التي تتكبدها الشركة في إطار ممارستها لأنشطتها شريطة أن تتوافق تماما مع نسبة مساهمته في رأس المال، بعض النظر عن كم ونوع الخسائر الواقعة على عاتق الشركة.

أولا: . الالتزام بالوفاء بالأسهم:

يعرف السهم في الفقه بأنه: "سند يمثل حصة المساهم العينية أو النقدية في رأس مال الشركة". وعليه لا يعتبر الشخص شريكا مالم يقدم قيمة السهم كالتزام مترتب عليه عند تأسيس الشركة قاصدا بذلك المشاركة في رأس المال، وهو التزام مالي لا يمكن الحياد عنه ولا التملص منه من طرف الشريك، وهذا السهم سواء كان حصة مالية أو عينية يعتبر عنصرا أساسيا وهاما لإضفاء صفة الشريك، وبدونه يفقد الشريك صفته تلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتمييزه عن الأشخاص الذين قد يشاركون في الشركة مثل حاملي سندات الاستحقاق أو العاملين ممن لا يتمتعون بصفة شريك.

17 حاشي محمد أمين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص32.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

وقد اختار المشرع الجزائري أن يجعل حدا أدنى لا يمكن أن يقل عنه رأس مال شركة المساهمة، وأن يكون على شكل حصص متساوية القيمة تسمى "أسهم"، تاركا المجال مفتوحا للشركاء لتحديد قيمة السهم في القانون الأساسي للشركة، وأخذا بعين الاعتبار في ذلك تقلب أسعار العملة وتماشيا مع الأوضاع الاقتصادية للبلاد، على أن يتم الوفاء بتلك الأسهم وجوبا مهما كانت طبيعتها عينية أو نقدية، وهو أمر بالغ الأهمية وقد وافق فيه المشرع الجزائري غالبية التشريعات في الدول الأخرى، لضرورة التحلي بالمرونة في هذا المجال.

ثانيا. الالتزام بتحمل الخسائر:

يعتبر الالتزام بالمشاركة في تحمل الخسائر مبدأ من مقتضيات النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وبالعودة إلى تعريف المشرع الجزائري للشركة في المادة 416 من القانون المدني التي تنتهي بعبارة: "... كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك".

وعليه وعودة إلى الأحكام المنظمة لشركة المساهمة نلاحظ أن مساهمة الشريك في تحمل نصيبه من خسائر الشركة مرهون ومحدد بنسبة مساهمته في رأس مالها وفقا لما نصت عليه المادة 592 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري والتي نصها "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم"، مع إمكانية تعديل ذلك وفق شروط اتفاقية دقيقة ومحددة.

ومن المعروف بدهاء أن الشركات التجارية تطمح بصفة عامة إلى أن تحقق الأرباح والاستفادة من المزايا الاقتصادية التي قد تنشأ عنها، إلا أنها مع ذلك معرضة لاحتمال تكبد الخسائر وهو أمر ممكن الورود جداً، ويعوف القانون الخسارة بأنها أمر يتحقق في حالة ما إذا أصبحت التزامات الشركة وأعباؤها أكثر من موجوداتها عند اختتام السنة المالية، كما يدخل ضمن مفهوم الخسارة كذلك الديون المقدمة التي يصعب أو يستحيل تحصيلها، ومن هنا فإن آثار الخسارة تلك تعود على جميع الشركاء بحسب مساهمة كل واحد منهم في رأس مال الشركة، وهذا وفق مقتضيات نص المادة 592 من القانون التجاري سالف الذكر.

ومن أهم ما يميز عقد الشركة عن غيره من العقود هو مساهمة الشريك في تحمل الخسائر التي تقع فيها الشركة في إطار عملها، وهو أمر وارد جدا في الاعمال التجارية، إذ أن التجارة تقوم على مبدأ الربح والخسارة، واستنادا على ذلك فلا يمكن إعفاء المساهم من تحمل حصته في الخسائر مطلقاً، كما لا يجوز

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

الاتفاق على أن لأحد من الشركاء الحق في استرداد حصته عند انتهاء الشركة دون خسارة باعتبار ذلك منافيا لمبدأ العدالة بين الشركاء.

ثالثا : الالتزام بالوفاء بديون الشركة:

يعتبر الوفاء بدين الشركة من قبل المدين (الشريك) التزام يجب عليه القيام به اتجاه الديون المترتبة على الشركة وذلك بالطريقة المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة ووفقا للطريقة التي ينص عليها القانون.¹⁸

هذا وقد تلجأ الشركة إلى الاقتراض، في إطار ممارسة نشاطها وتحقيق غرضها الذي أنشئت من أجله، ومن هنا فإنه على الشركاء الالتزام بتحمل سداد قيمة الدين في حدود ما قدموا من حصص، ولا يجوز الامتناع عن القيام بذلك تحت أي ذريعة، وقد كرس القانون الحماية للشريك حسن النية الذي قد يقع ضحية احتيال أعضاء مجلس الإدارة، عندما يصدر سندات استحقاق تهدف لتحقيق مصالح شخصية لهم، ظناً منهم أنه قدم ذلك على شكل قرض للشركة ككل، ولا يمكن للشركة عندئذ أن تمنع أصحاب هذه السندات من الحصول على فائدة ثابتة، حتى ولو تكبدت خسائر في سبيل ذلك.

ونظرا لقيام شركة المساهمة على الاعتبار المالي، فليق الشركاء لا تترتب عليهم مسؤولية اتجاه ديون الشركة إلا في حدود ما قدموه من مساهمات مالية، إذ نصت المادة 592 من القانون التجاري على ما يلي: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

المطلب الثاني: الالتزامات غير المالية:

تتمثل الالتزامات غير المالية أساسا في الأمور المتعلقة بالجمعية العامة وتختصر في الامتنال لقرارات المتخذة من الأغلبية والحرص على عدم القيام بما يعرقلها، إضافة إلى الالتزام المطلق بعدم المساس بمصالح الشركة، وكذلك الالتزام بالابتعاد عن كل ما من شأنه أن يكون عملا منافسا للشركة، والامتناع عن أي فعل يمكن أن يكون فيه استغلال لأموال الشركة للحصول على مصالح شخصية.

أولا : الالتزام بالامتنال لقرارات الجمعية العامة:

¹⁸ فضيلة سنيينة فضيلة، توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة، المجلد 02، العدد 02، 2016.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

الجمعية العامة هي من تصدر وتتخذ القرارات الهامة المتعلقة بالشركة ومستقبلها، ومن هنا فإن الجمعية العامة تعتبر الأداة المعبرة عن الإرادة الفعلية للشركة وكذلك فإن قراراتها ملزمة لكافة الشركاء، وتنتهج شركات المساهمة من حيث تكوين رأس مال الشركة نظام الأغلبية، وهو أسلوب قانوني يهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية داخل الشركة، فرضه المشرع واستمد إلزاميته وقوته من سلطته وإرادته، حيث صار مشابها لقواعد النظام العام، والأغلبية هم الشركاء الذين وتعتبر الأغلبية وهم الشركاء الذين يمتلكون أغلبية أسهم الشركة، أصحاب السلطة داخلها، مما يحتم الخضوع لقراراتهم بشكل ملزم من طرف الأقلية. هذا وقد حرص المشرع الجزائري على الفص صراحة على أنه يجب أن يتم إصدار القرارات من طرف الجمعية العامة بنظام الأغلبية، أي أغلبية الأصوات المعبر عنها، دون احتساب الأوراق البيضاء باعتبارها أوراقا معبرة عن أصوات لاغية لا تحسب ولا تعطى أي اعتبار في حال إجراء التصويت بالاقتراع، وذلك وفقا لأحكام المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.19

هذا ولا يكون القرار مصدقا عليه إلا إذا باعتماده من أغلبية الأصوات المعبر عنها في الاجتماع، وتعتبر الأغلبية المطلقة ممثلة في نصف الأصوات زائد واحد، وقد اعتمد المشرع وأقر قانون الأغلبية باعتباره ضرورة عملية لتسيير الشركة وإدارتها، مع تركه للشركاء جواز تعزيز الأغلبية اللازمة لاتخاذ بعض القرارات في بعض الحالات، شريطة أن تتمثل في ثلثي الأصوات، مستثنيا من ذلك قرار عزل المديرين، فإنه لا يكون إلا بالأغلبية القانونية المذكورة.

واستنادا إلى ما تقدم فإنه من الملاحظ أن القرارات التي تتخذ وفقاً للقواعد والتي يجب أن يراعى فيها شرط النصاب القانوني تعتبر ملزمة لجميع الشركاء، بما فيهم الذين تغيبوا عن جلسات اتخاذ تلك القرارات، ومع أن خضوع الأقلية لإرادة الأغلبية يعتبر أمراً ضرورياً، فإن تلك السلطة الممنوحة للأغلبية لا تعني الدوس على حقوق الأقلية والاستحواذ على موارد ومقدراتها ولانفراد بالشركة وتعريض مصالحها للخطر، بل يجب أن يكون العمل تكاملياً يحفظ الحقوق للجميع في إطار القانون ومنسجماً مع كل ما من شأنه أن يكون في خدمة مصالح الشركاء والشركة.

ثانياً : الالتزام بعدم المساس بمصلحة الشركة:

إن ما تمثله شركة المساهمة من نمط هام في النسيج الاقتصادي جعل المشرع يحيطها بسياج منيع من النصوص القانونية، تجعل منها أداة فاعلة في الدورة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا فقد جعل مسألة تسييرها ذات أهمية بالغة، وحصنها من كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على إدارتها، فأوكل تلك

19 المادة 675، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص172

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

المهمة لهيئات ذات طبيعة خاصة، وجعل من أولى مهماتها الحفاظ على الشركة ومصالحها الخاصة، مانحا مع ذلك للمسيرين سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كافة الظروف، ملزما إياهم عدم التجاوز أو الشطط في ممارسة مهامهم المسندة إليهم في هذا الإطار، وجعل كل مساس بمصلحة الشركة من طرف المسيرين أمرا لا تهاون فيه، وأمرهم بفصل مصالحهم الشخصية عن مصالح الشركة وتقديم مصلحة الشركة على كل مصلحة أخرى، وعليه فإنه يحظر على المسيرين استغلال أموال الشركة لمصلحتهم الخاصة، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يقوم أحد المسيرين بتسديد فواتيره ومشترياته الخاصة من أموال الركة، صيانة لها من التبذير والتبديد والاستغلال، حتى تبقى ذمة المسيرين المالية منفصلة عن ذمة للشركة.20

ويعد الالتزام بالحفاظ على مصلحة الشركة أمرا واجبا ليس فقط على المديرين وحدهم بالنظر إلى مكانتهم القيادية فيها وإنما من حيث الواقع العملي على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك جميع الشركاء، لأن لهم حقا رقابيا متمثلا في حضور اجتماعات الجمعية العامة والاشتراك فيما تتخذه من قرارات، وأن لا تكون اهتماماتهم فقط منصبة على الاستفادة من الأرباح عند توزيعها حتى يكونوا بذلك مساهمين في الحفاظ على مصالح الشركة وعدم تقويتها أو تضييعها.

ثالثا : الالتزام بعدم منافسة الشركة:

لقد ألزم المشرع الشريك بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يعد عملا منافسا للشركة، ومن هنا فإن كل شريك في الشركة لا يجوز له أن يقوم بفعل قد يعد منافسة للشركة في نشاطها التجاري، وذلك حفاظا عليها من المنافسة من طرف الشركاء، في حين أن المشرع أباح للشركاء القيام بأعمال أيا كانت ولكن بشرط أن لا تكون ضمن غرض الشركة المنشأة من أجله، وعليه لا يعد منافسة للشركة الاعمال الخارجة عن هذا النطاق.

وعلى الصعيد الدولي، فقد تعزز هذا الاتجاه مع تأكيد قواعد قانون الأعمال عموما على جعل هذا الالتزام ذا طابع دولي إذ انصبت الجهود في هذا السياق على منع ممارسة الأعمال المزامحة غير المشروعة للشركة من طرف الركاء ، وهو ما جاءت به الاتفاقية الدولية لاتحاد باريس حول الملكية الصناعية والتي نصت في الفصل الرابع (04) مكرر منها على: "يشكل منافسة غير مشروعة، كل عمل

20 دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 05، الجزائر، 2018، ص 204.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

منافس مخالف للممارسات المنضبطة في المجال الصناعي والتجاري، ولاسيما جميع الأعمال التي من شأنها خلق لبس بأي طريقة كانت مع المؤسسة أو المنتجات أو النشاط التجاري والصناعي.²¹ ويكون هذا الالتزام أقوى في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي منه في الشركات القائمة على الاعتبار المالي، وذلك بسبب عامل الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، والتعاون الإيجابي في العمل على إنجاح نشاط الشركة.

ومن هنا فإن الالتزام بعدم المنافسة يجب تحديد نطاقه من حيث الزمان والمكان، حتى لا يكون سببا في حرمان الشريك من ممارسة أنشطة أخرى ضمن ما يكفله القانون من الحرية الاقتصادية، وبذلك لا ينبغي أن يمثل هذا الالتزام حدا أو انتقاصا من تلك الحرية، مالم يدخل نشاطه كما أسلفنا في إطار المنافسة للشركة، مما يقتضي حماية الشركة والشركاء على حد سواء.

رابعا : الالتزام بعدم استغلال أموال الشركة لأغراض شخصية:

يعتبر هذا الالتزام أحد الضمانات اللازمة للمحافظة على مصالح الشركة، وسدا للطريق أمام أعضاء مجلس الإدارة، وإجبارهم على عدم المساس بأموال الشركة كالاقتراض منها مثلا، ومنع الشركة من تقديم قرض فردي أو جماعي أو ضمانه عليهم من طرف الشركة، سواء كان ذلك لرئيس مجلس الإدارة أو أعضائها أو واحد منهم،

هذا وقد أكد المشرع الجزائري على حظر أعضاء مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة، أن يقترضوا بأي شكل كان من الشركة، كما يحظر عليهم أن يتخذوا من الشركة ضمانة احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية اتجاه الغير، واستثنى من ذلك الأشخاص المعنوية، في حين أخضع المشرع الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية لنفس الحكم، ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى المحافظة على أموال الشركة وغلق الباب أمام القائمين بالإدارة فيها، من التلاعب بأموال الشركة أو استخدامها لمصالحهم الخاصة و بالتالي استعمال وتوظيف أموال الشركة لتمويل أغراضهم الشخصية²²، وقد ورد النص على هذه الاحكام في المادة 671 من القانون التجاري الجزائري.

²¹ حاشي محمد أمين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص34.

22 المادة 675، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ص170.

الخاتمة:

أثبتت التجارب والواقع العملي أن شركات المساهمة تعد واحدة من أفضل نماذج شركات الأموال وأكثرها ملاءمة في الميدان التجاري والاقتصادي في العصر الحديث، لما لها من القدرة على تجميع وتعبئة رؤوس الأموال، وهي بذلك تعد العمود الفقري للنظام الاقتصادي الناجح والمتطور، حيث نمت واتسع نطاقها حتى كادت تحتكر الشؤون التجارية والصناعية وتستأثر وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة وتستغرق زمنا في تنفيذها، وذلك لأنها أقدر من غيرها على تجميع رؤوس الأموال ولأن حياتها مستقلة عن حياة المساهمين فيها، وكذلك كونها من أكثر أنواع الشركات قدرة على جذب الاستثمارات وتجميع المدخرات.

ونظرا لما تقتضيه طبيعتها التعاقدية وعدم كفاية قواعدها التقليدية في تأمين الحماية اللازمة لحقوق القاعدة العريضة من الشركاء، فقد تدخل المشرع لتنظيمها بقواعد قانونية بعضها إلزامي وبعضها مكمل. يعتبر الشريك هو حجر الزاوية في تكوينها، وتكتسب العضوية بالاككتاب في سهم أو أسهم في رأس مالها، أو بتملكها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية، وتخول هذه الأسهم أصحابها حقوقاً مالية أساسية متأصلة في هذا السهم ولا يجوز المساس بها إلا أن هناك بعض القيود عليها، كما هو الحال بالنسبة لحق تداول الأسهم كصفة أساسية للسهم، حيث أن السهم عند أغلب الفقهاء هو سند قابل للتداول تصدره شركات يخول صاحبه ممارسة مجموعة من الحقوق المرتبطة به.

يفرض السهم في المقابل التزامات غير مالية أيضا تتعلق بالشركة أي ذات طبيعة غير مالية حسب الفقهاء وهي التزامات تفرضها الشركة على مساهميها بهدف المحافظة على مصالحها وأسرارها وهي التزامات خاصة تخص القائمين على إدارة الشركة وتضمن الشركة من خلالها الرقابة على إدارتها وحسن أدائها رغبة منها في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله والذي لن يتجاوز إطار تعميم المنفعة على الشركة ومن خلالها على الشركاء والمجتمع وصولا إلى الدولة وتقوية اقتصادها ونجاح سياستها.

نتائج الدراسة:

تعتبر شركة المساهمة أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد، إذ أن النصوص القانونية النازمة لأحكامها موجهة بالدرجة الأولى إلى الزمة المالية للشريك وليس لشخصه، متجاوزة بذلك الاعتبار الشخصي ومستندة إلى الاعتبار المالي، ونظرا لضعف الطبيعة التعاقدية هنا اضطر المشرع للتدخل بنصوص قانونية ملزمة تخضع بنيتها لأحكام قانونية.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

أقر المشرع الجزائري للشركاء مجموعة من الحقوق والالتزامات منها ما هو ذو طبيعة مالية مرتبطة بالحصصة المملوكة للشريك، وأخرى مكملتها ذات طبيعة غير مالية، إلا أنه لم يلجأ إلى حصرها في مواد خاصة، بل ذكرها في مواضع مختلفة.

التوصيات والاقتراحات:

- ✓ لقد أصبحت الحاجة إلى تحيين النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لهذا المجال ومواءمتها مع متطلبات الوضع الخاص بالوضع الاقتصادي للبلاد (بعيدا عن ظاهرة استيراد النصوص) وخاصة النصوص المتعلقة بالشركات التجارية، خاصة في ظل الانفتاح العالمي والتطور التكنولوجي وحاجة الشركات التجارية الجزائرية إلى إطار وفضاء قانوني خاص.
- ✓ حصر حقوق وواجبات الشريك في شركة المساهمة وتنظيمها في فصل خاص ضمن قانون الشركات الجزائري.
- ✓ العمل على تسهيل ممارسة حقوق الشركاء وخاصة في الجمعيات العامة، والحد من ظاهرة التغيب التي أصبحت تميز هذه الجمعيات.
- إدراج وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة يمكن استخدامها لإعلام المساهمين وإخطارهم بالوثائق (البريد الإلكتروني)، مع إلزام الشركات بإعداد مواقع إلكترونية تتضمن المعلومات والإعلانات التي تهم الشركاء وتحديثها.
- العمل على الاقتراب من قواعد الإفصاح والشفافية التي تحكم الشركات المساهمة، لتحسين وتعزيز حق الشركاء في الحصول على المعلومات

قائمة المصادر والمراجع:**أولا: النصوص القانونية :**

- 1- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
2. المادة 603 (معدلة)، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
3. المادة 675، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

4. المادة 682، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
5. المادة 684، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
6. المادة 687، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
7. المادة 694 (معدلة)، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
8. المادة 715 مكرر 38، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
9. المادة 715 مكرر 51، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
10. المادة 720، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
11. المادة 724، الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

1. العربي محمد فريد، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
2. حاشي محمد أمين وآخرون، التأطير التشريعي لحقوق والتزامات الشريك في الشركة التجارية وفقا للقانون الجزائري، مجلة المداد، الجزائر، 2023.
3. دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 05، الجزائر، 2018.
4. فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. قاسم عبد السلام، حقوق المساهمين في شركة المساهمة ووسائل حمايتهم (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018.

الإطار التشريعي لحقوق والتزامات الشريك اتجاه شركة المساهمة

6. سليمان بدري، فتاحي محمد، الأسهم الممتازة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2023.

7. نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2008
ثالثا: الرسائل والمذكرات

رابعا: المقالات :

1 - مرمور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد، 07 العدد، 02. 2015

2 - خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، 1 الجزائر، المجلد رقم 31. عدد 2، جوان 2020.

3- فضيلة سنيسنة فضيلة، توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة، المجلد، 02 العدد، 02. 2016